

الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.89.39 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) وبالمرسوم رقم 2.04.74 الصادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) على النحو التالي :

السلام أو الدرجات	ابتداء من فاتح يوليو 2008	ابتداء من فاتح يوليو 2009
السلم 1	772	938
السلم 2	802	968
السلم 3	832	998
السلم 4	862	1028
السلم 5	922	1088
السلم 6	1019	1190
السلم 7	1237	1408
السلم 8	1525	
السلم 9	1800	

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

«المادة الرابعة. - يتم الترقى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، «في حدود 14 % سنويا من عدد الموظفين المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة على الأقل.

«يتم الترقى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجات «المرتبة في السلم 11 أو في درجات لها ترتيب استدلالي مماثل إلى «الدرجة الأعلى في حدود 25 % سنويا من عدد الموظفين المرتبين في «الرتبة السابعة والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2008، في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

مرسوم رقم 2.08.341 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)

بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397

(2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة

موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات

العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397

(2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي

وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي